الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
«ديوان المظالم»
The Independent Commission For Human Rights

الفصلية

[توزع مجاناً]

فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني
العدد 42 تموز 2011

عدد خاص حول التمييز

الـهـيـئـة المـسـتـقـلـة لحـقـوق الإنـسـان
"ديوان المظالم"
The Independent Commission For Human Rights

العدد42 تموز 2011

في هذا العدد

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان يحتفلان باليوم العالمي لحقوق الإنسان بالتعاون مع الجامعات الفلسطينية.....4

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة

العمل على مناهضة التمييز في الأرض الفلسطينية المحتلة .. دور جوهري وهام 6

الحق في المساواة وعدم التمييز وفق المواثيق والتشريعات الدولية والإقليمية والوطنية.....9

دون حكـايـــة!!!.....12

انتهاك مبدأ عدم التمييز.....14

لا للتمييز.....15

في ذكرى مناهضة التمييز.. دولة التمييز تطل برأسها !! 16

المرأة والعمل.... بين القانون والواقع 18

حماية الطفل من التمييز.....21

التمييز في الحق بالتعليم.....23

هكذا تسرق وزارة الداخلية أسماء النساء الفلسطينيات المتزوجات 25

صدر عن الهيئة

دليل العدالة الجنائية للأحداث 27

مجلس المفوضين
ممدوح العكر المفوض العام

إياد السراج - تغريد جهشان - حنان عشراوي - راوية الشوا - عزمي الشعيبي - فؤاد المغربي - محمد حلاج
محمد ميعاري - نصير عاروري - احمد حرب - محمود العطشان - فارسين شاهين - رجا شحادة - كميل منصور

المديرة التنفيذية
رندة سنيورة

تحرير وتدقيق لغوي: مجيد صوالحة
تنسيق: اميلي حنا
مراجعة: غاندي ربعي
تصميم : إنعام الخطيب

الغلاف لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة

المقالات الخارجية لا تعبر بالضرورة عن رأي الهيئة

تصدر هذه الفصلية عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، وتتناول موضوعات مختلفة ذات صلة بحقوق الإنسان وحقوق المواطن. الفصلية نافذة تطل الهيئة من خلالها على المواطنين الفلسطينيين بنشاطاتها وتتواصل معهم بآخر مستجدات حقوق المواطن.

الافتتاحية

لقد تم تخصيص هذا العدد من الفصلية لموضوع التمييز، الذي يشكل ظاهرة طالما أرقت الشعوب المجتمعات التي تعاني مختلف أشكال التمييز، والتمييز يكل بساطة هو النقيض للمساواة الذي يمثل المبدأ الأساس للدولة والنظم الحديثة، القائمة على مبدأ المساواة أمام القانون، وتكافؤ الفرص في مختلف نواحي الحياة.

وكون الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان جاء تحت شعار (لا للتمييز أسمع صوتك) والذي يحتفي بالمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون على وضع حد للتمييز، بهدف تعزيز الوعي العالمي بحقوق الإنسان، ولزيادة الجهود الدولية لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، فقد سعت الهيئة وبالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى تنفيذ برامج وفعاليات من شأنها تطوير فعالية دور المدافعين عن حقوق الإنسان في مناهضة التمييز بكافة أنواعه في فلسطين.

لذلك أشركت الهيئة بشكل فعلي مجموعة من طلبة الجامعات الفلسطينية للانخراط في سلك المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يواصلون جهودهم لتعزيز وحماية المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك بالرغم من إدراكنا لحجم الصعاب التي يواجهونها، كونهم يحملون رسالة سامية تتمثل في الدفاع عن كرامة الإنسان وحرياته وحقوقه، سواءً من ممارسات الاحتلال أو من الممارسات الداخلية بهدف إرساء دعائم دولة ديمقراطية، دولةَ القانون والمؤسسات، التي تُحترم فيها سيادة القانون وتُصان فيها كرامة الإنسان.

لقد ورد مبدأ المساواة صراحة في ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945، وأقر في مواضع عديدة مبدأ المساواة بين جميع البشر والشعوب، وباحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث أشار الميثاق في أماكن متفرقة منه إلى أن حقوق الإنسان للجميع دون تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين.

كما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر لعام 1948، مبدأ المساواة في كل مواده تقريباً، وأورد تطبيقات متعددة لها.

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 (ICCPR)، فقد حظر التمييز في التمتع بالحقوق المعترف بها فيه استناداً للأسس والأسباب ذاتها التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد ألزم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 (ICCPR)، الدول الأطراف ضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد.

وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحظر التمييز منها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وكذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تركز على المساواة بين الجنسين.

وعلى مستوى التشريعات الوطنية فقد جاء في وثيقة الاستقلال «إن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، تصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل

كما أكد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2003، عبرت المادة (9) أن الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء، لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.

وعليه يجب علينا جميعاً سلطة وأفراداً ومؤسسات أن نعمل دوماً على مناهضة مختلف أشكال التمييز التي يعاني منها مجتمعنا الفلسطيني مسترشدين بالمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية التي تتناول هذا الموضوع.

رندا سنيورة
المديرة التنفيذية

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان

يحتفلان باليوم العالمي لحقوق الإنسان بالتعاون مع الجامعات الفلسطينية

بمناسبة الذكرى السنوية الثانية والستين لليوم العالمي لحقوق الإنسان والذي انطلق من قِبل الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام 1948، نظمت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، حفلاً خاصة بهذه المناسبة في جامعة النجاح الوطنية. وكون الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان لهذا العام جاء تحت شعار (لا للتمييز أسمع صوتك) والذي يحتفي بالمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون على وضع حدٍ للتمييز، بهدف تعزيز الوعي العالمي بحقوق الإنسان، ولزيادة الجهود الدولية لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، فقد حمل الاحتفال اليوم طابعاً مميزاً كونه أشرك بشكل فعلي مجموعة من طلبة جامعة النجاح الوطنية، الذين تمكنوا من تقديم مساهمات مكتوبة واقتراحات خاصة، لزيادة فعالية دور المدافعين عن حقوق الإنسان في مناهضة التمييز بكافة أنواعه في فلسطين.

وشارك في الحفل رندا سنيورة المديرة التنفيذية للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان وماتيس بنكي رئيس مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة ود. محمد شراقة ممثلاً لجامعة النجاح الذي أكد على الأهمية التي توليها الجامع للنشاطات والفعاليات المشتركة مع منظمات حقوق الإنسان الأمر الذي من شأنه أن يعمل على مزيد من ضمان حقوق المواطن الفلسطيني في شتى المجالات.

من ناحيتها شددت سنيورة على أن أهمية الاحتفال تنبع من كونه يعرف بالمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يواصلون جهودهم لتعزيز وحماية المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي ذات الوقت ندرك تمام الإدراك حجم الصعاب الحقيقية التي يواجهونها، كونهم يحملون رسالة سامية تتمثل في الدفاع عن كرامة الإنسان وحرياته وحقوقه،سواءً من ممارسات الاحتلال أو من الممارسات الداخلية.

وفيما يتعلق بإشراك الجامعات في هذه المناسبة، جامعتي النجاح الوطنية وفلسطين في غزة، قالت سنيورة إن إشراك الجامعات الفلسطينية من قبل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في برامجها وفعالياتها ونشاطاتها، يؤكد على الدور الطليعي والبارز التي تلعبه جامعاتنا في مختلف المجالات، فهي تمثل قوة العطاء ومصدر الطاقات ومنبع الكوادر المؤهلة للاستمرار في حمل رسالتنا الوطنية وقضيتنا الإنسانية العادلة، وصولاً إلى تحقيق دولتنا المستقلة بعاصمتها القدس الشريف، دولةٌ ديمقراطية، دولةَ القانون والمؤسسات، تُحترم فيها سيادة القانون وتُصان فيها كرامة الإنسان.

وقد عبر بنكي عن أمله في أن يساهم إشراك طلبة الجامعات في هذه المناسبة في تعزيز دور المدافعين عن حقوق الإنسان وتشجيعهم على الانخراط في هذا الدور الهام لما فيه من تعزيز لسيادة الحقوق الإنسانية وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء مناهضاً للتمييز وداعياً للمساواة ما بين جميع البشر، وكذلك إيجاد السبل الكفيلة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان أينما وجدوا.

وتضمن الحفل تقديماً من قبل الطلبة الثلاث الفائزين في مساهماتهم المكتوبة حول مناهضة التمييز وهم محمد أديب أبو شهاب من كلية القانون الفائز بالمرتبة الأولى، وحنين عماد الفارس من كلية القانون أيضاً الفائزة بالمرتبة الثانية، وأسامة عبد الكريم سعدي من كلية الهندسة الفائز بالمرتبة الثالثة. الذين تم تكريمهم وتقديم الجوائز لهم، فيما سيتم تنظيم احتفال مماثل خلال الأيام القليلة القادمة للفائزين من جامعة فلسطين في قطاع غزة.

وقد شارك في الاحتفال الذي حضره مجموعة من أساتذة القانون في الجامعة وعدد من الطلبة، مجموعة من المدافعين عن حقوق الإنسان والمناهضين للتمييز الذي تحدثوا عن تجاربهم في هذا المجال وهم جمال جمعة منسق الحملة الشعبية لمناهضة جدار الضم والتوسع، وميسون رمضان من مركز محور وأحمد سمارة من مركز القدس للمساعدة القانونية، الذين جرى تكريمهم في نهاية الاحتفال.

الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان في جامعة فلسطين

تحت شعار (أسمع صوتك ...لا للتمييز) نظمت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وجامعة فلسطين، احتفالاً خاصاً في جامعة فلسطين بالذكرى الثانية والستين لليوم العالمي لحقوق الإنسان.

وجاء الاحتفال بذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا العام في صورة مسابقة مكتوبة حول الإعلان العالمي، خاصة بطلبة جامعة فلسطين حيث تم تكريم الطلبة الثلاث الفائزين لأفضل مقالات حول دور المدافعين عن حقوق في مناهضة التمييز.

شارك في الحفل كل من المهندس عماد الفالوجي أمين سر مجلس أمناء جامعة فلسطين، والدكتور محمد أبو سعده عميد كلية الحقوق في الجامعة، والسيد سول باكوهاتشي نائب مدير مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، والسيدة صبحية جمعة محامية الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، والمحامي سلامة بسيسو نائب نقيب المحامين.

في كلمته أشار السيد الفالوجي إلى أهمية الاحتفال بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فلسطين لتذكير العالم بأن الشعب الفلسطيني قد تم المساس من طرف الاحتلال بكافة حقوق الواردة في الإعلان العالمي، ولتذكير العالم بمسؤوليته الأخلاقية والقانونية من اجل رفع الحصار عن الشعب الفلسطيني، وتمكينه من العيش بحرية وكرامة.

من ناحيته بين السيد باكوهاتشي أهمية الدور الذي يلعبه المدافعون عن حقوق الإنسان في مناهضة التمييز، وان الاحتفال

بالإعلان العالمي لهذا العام هو بعنوان " ارفع صوتك .. فلنوقف التمييز" هو نداء لانضمام المزيد من المدافعين عن حقوق الإنسان إلى حملة مناهضة التمييز وأن الجميع بإمكانهم أن يصبحوا مدافعين عن حقوق الإنسان، مشجعا الطلبة على القيام بهذا الدور.

وفي كلمة الهيئة المستقلة، أشارت المحامية جمعة إلى أن المناسبة تأتي لتوحد هذا الجيل مع ما سبقه من أجيال لإعلاء الصوت الذي سيقض مضجع من يمس بكرامة الإنسان في أي مكان في العالم، وأن هذه المناسبة التي يتم إحيائها بإشراك طلبة الجامعات في الضفة وغزة عبر تقديم مساهمات مكتوبة لمناهضة التمييز، هي خطوة مميزة لاستلهام دور الشباب في الدفاع عن القضايا الإنسانية.

وبين المحامي بسيسو ضرورة إعلاء صوت شعبنا الفلسطيني لانتزاع حقوقه التي تم انتهاكها خلال العدوان الأخير على قطاع غزة، مبيناً دور نقابة المحامين في تشكيل لجان من المحامين لرصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية.

من جانبهم عرض الطلبة الفائزون بالجوائز مساهمتهم حول مواضيع مختلفة تتعلق بمناهضة التمييز، ثم استلموا بعدها جوائزهم من ممثلي مكتب المفوض السامي والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. كما عرض ثلاثة من المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان من العاملين في مؤسسات مختلفة، تجاربهم في الدفاع عن حقوق الإنسان، حيث تم تكريمهم بهذه المناسبة أيضاً.

وفي نهاية الاحتفال سلم الدكتور أبو سعده دروع التكريم من جامعة فلسطين لكل من السيد سول بيكوهاتشي والمحامية صبحيه جمعة.

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة

«يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء». – *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة الأولى*

في العاشر من ديسمبر من كل عام، يحتفل العالم بيوم حقوق الإنسان الذي يصادف الذكرى السنوية لاعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك يوم 10 ديسمبر 1948.

7

ويعتبر هذا الإعلان، أكثر وثيقة ترجمت في العالم،[1] ويعدد الكثير من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز، والحق في الحياة والحرية، والأمن، والمساواة أمام القانون، وحرية التنقل، والحق في التعليم، وحرية التجمع، وتكوين الجمعيات، وحرية التعبير، والحق في ضمان آلية انتصاف فعالة في حالة انتهاك أي من تلك الحقوق. ولاحقاً، أدرجت جميع الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل ملزم في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على سبيل المثال لا الحصر.

وقد أقرت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، من خلال تأكيد اعتمادها المتكرر للإعلان العالمي، بأن هذا الإعلان بات يشكل «معياراً مشتركاً للعمل لجميع الشعوب والأمم» وأن «كل هيئة من هيئات المجتمع... عليها السعي، عبر التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق». (الفقرة 10 من ديباجة الإعلان العالمي). وقد أدرجت العديد من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العديد من الدساتير والقوانين الأساسية، بما في ذلك القانون الأساسي الفلسطيني.

الإحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان ٢٠١٠ .... ارفع صوتك ... كفى للتمييز

في كل عام، يقوم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، كمكتب تابع للأمم المتحدة المكلف بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في العالم، باقتراح شعار سنوي للاحتفال بيوم حقوق الإنسان، والذي يراعي التطورات على الصعيد العالمي لحقوق الإنسان. ولذا فقد كان موضوع الاحتفال لعام 2010 يتمحور حول المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون على وضع حد للتمييز، وتحت شعار "ارفع صوتك ... كفى للتمييز".

وقد ركزت المادة الثانية من الإعلان العالمي على مبدأ عدم التمييز، فنصت على أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلاً عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته».

ودائماً ما يرفع المدافعون عن حقوق الإنسان أصواتهم ضد ممارسات سوء المعاملة وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التمييز والإقصاء والقمع والعنف. ويأتي المدافعون عن حقوق الإنسان من جميع مناحي الحياة، بما في ذلك موظفوا المنظمات غير الحكومية، والعاملون الاجتماعيون والصحافيون والسياسيون والموظفون الحكوميون والأفراد من المواطنين العاديين. وهم يدافعون عن العدالة ويسعون إلى حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. إنهم دائماً يطلبون مساءلة منتهكي حقوق الإنسان والشفافية في العمل الحكومي. ولذلك، فهم يكونون في كثير من الأحيان عرضة للخطر الذي يمس سلامتهم الشخصية وسلامة أسرهم.

وقد يكون بعض المدافعين عن حقوق الإنسان مشهورين، لكن معظمهم ليسوا كذلك. إنهم ناشطين في كل جزء من العالم، يعملون وحدهم أو ضمن مجموعات، في المجتمعات المحلية، وفي السياسة الوطنية، والدولية. وقد ركز يوم حقوق الإنسان لعام 2010 على تسليط الضوء على الإنجازات التي حققها المدافعون عن حقوق الإنسان، وهو أكد مرة أخرى على المسؤولية الأساسية التي يجب أن تتحملها الحكومات في سبيل تمكين وحماية دور المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد خصص هذا اليوم أيضاً ليكون مصدر إلهام لجيل جديد من المدافعين في الكلام لرفع صوتهم والعمل على وضع حد للتمييز بجميع أشكاله كلما وحيثما وجد.

ومثل أي مكان آخر، فنحن بحاجة في فلسطين لتكريم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والاحتفال بهم. إذ أن عملهم يعدّ أمراً حيوياً لجلب انتباه المسؤولين تجاه الانتهاكات بهدف التصدي لها واتخاذ الإجراءات المناسبة اللازمة تجاهها. إن عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والمتمثل في الدعوة إلى المحاسبة في فلسطين هو أمر حاسم وبالغ الأهمية. فالإفلات من العقاب وانعدام المساءلة تُعدّ فعلاً مصدر قلق بالغ في فلسطين، وهناك حاجة ملحة لتطوير موضوع المحاسبة والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان. فأي بلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان يجب أن يخضع لتحقيق فعّال يتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بالاستقلال والنزاهة والدقة والفعالية والسرعة. وفي كثير من الأحيان، لا يكون هذا في فلسطين، ويفلت منتهكوا حقوق الإنسان من العقاب. ولذا، فإن المدافعين عن حقوق الإنسان يترتب عليهم دور هام جداً إزاء متابعة هذه المسألة.

وبمناسبة يوم حقوق الإنسان في العام المنصرم، فقد نظمت المفوضية في فلسطين بالشراكة مع بعض المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان الوطنية والدولية عدداً من الأنشطة والمناسبات الخاصة للإحتفال بهذا اليوم، وذلك في كلاً من الضفة الغربية وقطاع غزة على حد سواء. ويحدونا الأمل في أن هذه الفعاليات قد ساهمت في رفع مستوى الوعي حول ضرورة دعم عمل ودور المدافعين عن حقوق الإنسان في فلسطين، بغض النظر عن جنسياتهم، وسواء أكانوا من الفلسطينيين أو الإسرائيليين أو الناشطين الدوليين. كما نأمل أن تكون قد شجّعت المزيد من الناس على المشاركة في أنشطة حقوق الإنسان.

وقد كانت أبرز الأنشطة التي تم تنفيذها بهذه المناسبة:

- **جدارية حقوق الإنسان «جدارية الأمل» – رام الله، الضفة الغربية:**

وهي عبارة عن عمل فني تضمن مساهمات فنية عديدة من الطلاب والشباب والفنانين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وبلغ طول الجدارية حوالي 100م2 والتي عرضت في استاد الشهيد

1 تستطيع البحث عن الإعلان العالمي حسب اللغة المحلية على الموقع:
http://www.ohchr.org/EN/UDHR/Pages/WorldRecord.aspx

فيصل الحسيني على هامش مباراة كرة قدم ودية بين فريقي القدس ورام الله للفتيات. وقد تضمنت "جدارية الأمل" مساهمات فنية مختلفة كالرسومات والكتابات الفنية والشعر والكاريكاتير والصور الفوتوغرافية التي عكست قضايا وهموم حقوق الإنسان، وبخاصة مسألة التمييز في فلسطين. وقد شارك مئات الأشخاص في هذا المهرجان الكبير، والذي تم تنظيمه بالشراكة مع مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب وبالتعاون مع اتحاد كرة القدم الفلسطيني.

تنظيم مسابقة كتابية لطلاب الجامعات - الضفة الغربية وقطاع غزة:

فقد نظمت المفوضية بالشراكة مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، مسابقة كتابية في كلاً من جامعة النجاح الوطنية في نابلس، وجامعة فلسطين في غزة. وبالتعاون مع الجامعتين، فقد نشر إعلان عن المسابقة ودعي جميع الطبة للمشاركة في المسابقة الكتابية من خلال كتابة مقترحات حول كيفية تعزيز دور المدافعين عن حقوق الإنسان في فلسطين في سبيل تطوير عملهم اليومي في مكافحة التمييز. وقد شكلت المفوضية والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لجنة مشتركة لتقييم المساهمات الطلابية المقدمة، وحددت اللجنة ثلاثة فائزين في كل جامعة. وقد نظم احتفالاً خاصاً لتكريم الفائزين. وعلاوة على ذلك، فقد كرّمت المفوضية خلال هذا الاحتفال ثلاثة مدافعين استثنائيين عن حقوق الإنسان في الضفة الغربية وكذلك في قطاع غزة، والذين حصلوا على دروع مميزة تكريماً لهم ولدورهم الفعال في الدفاع عن حقوق الإنسان.

- **مؤتمر «اعرف حقوقك» القانوني – الخليل، الضفة الغربية:**

فقد نظمت المفوضية مؤتمراً قانونياً بعنوان «اعرف حقوقك» وذلك في جامعة الخليل وبالشراكة مع بعثة التواجد الدولي المؤقت في الخليل. وقد هدف المؤتمر إلى تعريف العاملين في المنظمات الوطنية والدولية بدور الهيئات المتخصصة في تقديم المساعدة القانونية للفلسطينيين فيما يتعلق بالانتهاكات الإسرائيلية، وخصوصاً في مجالات هدم المنازل، وتقسيم المناطق والتخطيط العمراني، وهجمات المستوطنين، وسيادة القانون وغيرها.

- **اليوم المفتوح للأطفال الأيتام – رفح، قطاع غزة:**

نظمت مفوضية حقوق الإنسان بالتعاون مع جمعية الضمير في قطاع غزة يوماً مفتوحاً استهدف الأطفال الأيتام في رفح. وقد شارك حوالي 200 طفلاً من كلا الجنسين من قرية الأيتام (SOS)، بالإضافة إلى 26 طفلاً من أطفال البرلمان الفلسطيني في اليوم المفتوح. كما شارك طاقم موظفين قرية الأيتام ولا سيما الأمهات البديلات للأطفال الأيتام في هذا اليوم المفتوح.

- **انتاج فيلمين قصيرين عن المدافعين عن حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة - الضفة الغربية وقطاع غزة :**

بناءً على طلب المكتب الرئيسي في جنيف، فقد أنتجت المفوضية في فلسطين اثنين من الأفلام القصيرة لمدة سبع دقائق لكل منهما حول دور المدافعين عن حقوق الإنسان في مجال مكافحة التمييز، واحد في الضفة الغربية وواحد في قطاع غزة. وقد ركز الفيلم الأول على دور السيد عيسى عمرو، وهو الباحث الميداني لمنظمة بتسيلم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في منطقة الخليل. وقد تركز عمل عيسى على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان في محافظة الخليل، وينطوي عمله على مخاطر كبيرة على سلامته الشخصية. فيما تركز الفيلم الثاني عن دور السيدة زينب الغنيمي، وهي مدافعة عن حقوق الإنسان ومحامية من غزة. والتي ترى أن من أهم نجاحاتها كمدافعة عن حقوق الإنسان هو الحد من فرض الزي القسري للمحاميات في قاعة المحكمة، كما ساعدت الأرامل في الحفاظ على حضانة أطفالهن، وساهمت في إنشاء مأوى لضحايا العنف المنزلي في قطاع غزة.

الحق في المساواة وعدم التمييز وفق المواثيق والتشريعات الدولية والإقليمية والوطنية

إسلام التميمي

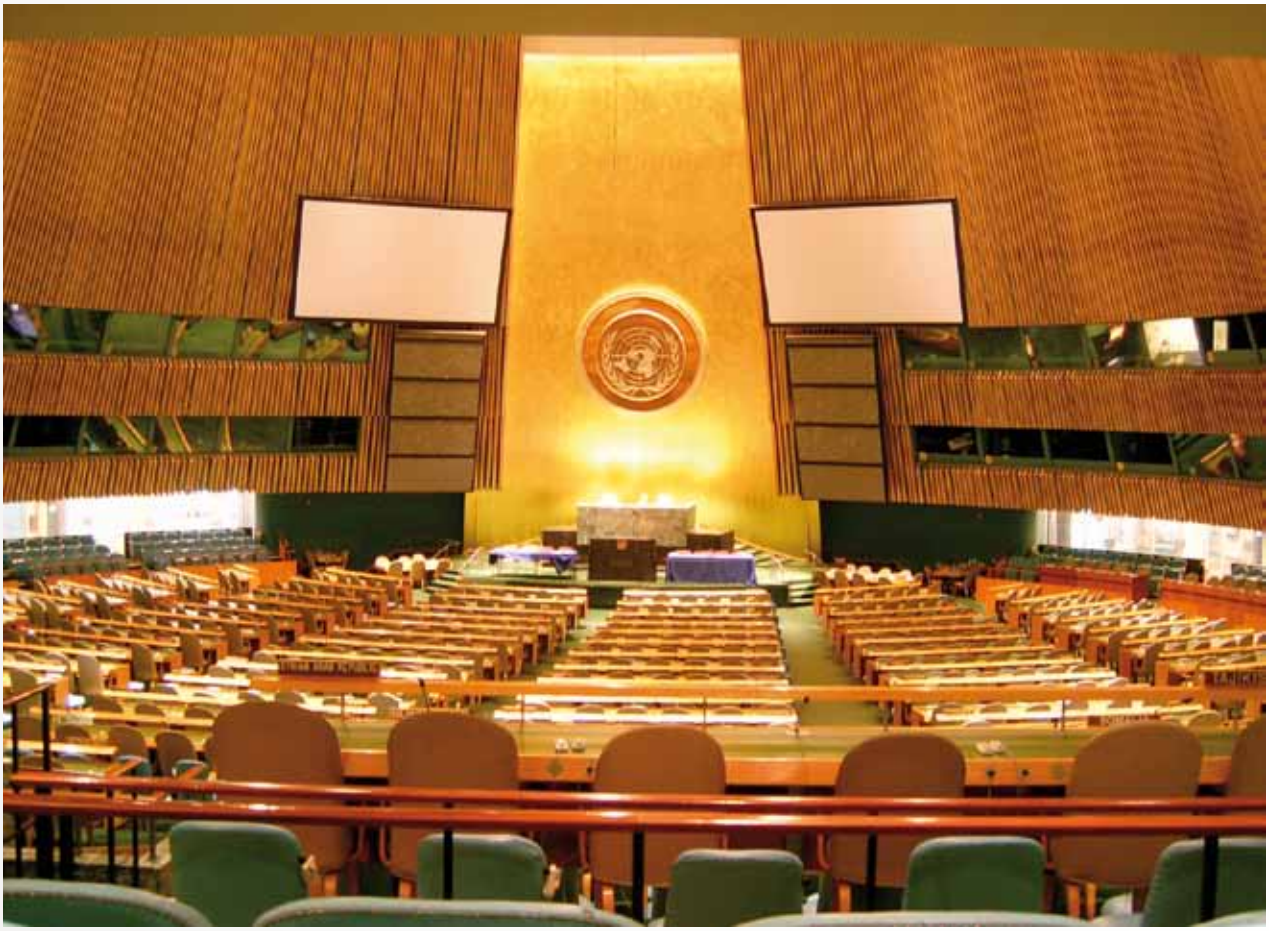

لقد عانت كثير من الأمم والحضارات والشعوب من ويلات الحروب، أدت بها إلى الدمار والفناء، سواء قديما أو حديثاً، وذلك نتيجة لحالة التمييز فيما بينها، بسبب العرق أو اللون، أو اللغة أو العنصر وغيرها من الأسباب.

لفكرة المساواة جذور عميقة في النظام القانون الدولي، فالقانون الدولي يحظر التمييز ضد الأجانب، ويلزم الدول بمعاملة الأجانب معاملة مكافئة ومساوية لمواطنيها في الحقوق الأساسية اللصيقة بكرامتهم وبإنسانيتهم.

إن المساواة تمثل مبدأ أساسياً وحجر الزاوية لكافة الدول والنظم المدنية الحديثة في العالم، فهذه النظم تتأسس على مبادئ مثل المساواة أمام القانون، والمساواة أمام الوظيفة العامة، والمساواة في الحصول على التعليم والخدمات الصحية، وكذلك المساواة أمام القضاء.

ومن المفترض أن أية اتفاقية دولية من اتفاقيات حقوق الإنسان تتضمن بنداً خاصاً بالمساواة وعدم التمييز، ذلك أن المساواة وعدم التمييز، هي من المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان عموماً، وللتمتع بسائر الحقوق المحمية خاصة، فهو بمثابة حق عام يتفرع عنه العديد من حقوق الإنسان الأخرى وهو نقطة البداية أو الانطلاق لكافة الحقوق والحريات الأخرى.

تعريفات للتمييز

- إتفاقيات حقوق الإنسان الدولية لا تقوم بتعريف «المساواة»، كما ولا تقوم الاتفاقيات الأساسية، الإعلان العالمي والعهدين الدوليين، بتعريف «التمييز».

- من ناحية أخرى، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD) تنص على تعريف شامل جداً لمصطلح «التمييز العنصري» وأصبح هذا التعريف أساس تعريفات أخرى للتمييز في كل من القانون الدولي والقومي، ولهذا التعريف عناصر مميزة ومهمة:

«أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل، يقوم على أساس، العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع، تعطيل أو عرقلة، الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة».(المادة 1،الفقرة1)

الحق في المساواة وعدم التمييز في ضوء الصكوك والمواثيق الدولية

لقد ورد مبدأ المساواة صراحة في ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945، وأقر في مواضع عديدة مبدأ المساواة بين جميع البشر والشعوب، وباحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث أشار الميثاق في أماكن متفرقة منه إلى أن حقوق الإنسان للجميع دون تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين.

كما وقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 ديسمبر لعام 1948، مبدأ المساواة في كل مواده تقريباً، وأورد تطبيقات متعددة لها فقد نصت (المادة 1) على أنه يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وقد جاء الإعلان بأسس ومعايير جديدة للتمييز المحظور، حيث أكدت المادة (2) أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع ،ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد، أو أي وضع آخر. كما وأشار الإعلان ذاته في موضع آخر أن الناس جميعا سواء أمام القانون (المادة 7).

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ICESCR 1966، فقد حظر التمييز في التمتع بالحقوق المعترف بها فيه استناداً للأسس والأسباب ذاتها التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد تضمن العهد الدولي نصاً إضافياً بشأن المساواة ليس موجوداً في الإعلان، وهو نص المادة (26) الذي يقرر حق الأفراد في المساواة أمام القانون بصورة عامة، وهي تنص «جميع الناس متساوون أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته، وتضيف». كما «يحظر القانون في هذا المجال أي تمييز ويكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب».

وقد ألزم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ICESCR 1966، الدول الاطراف ضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد.

أما الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فتنص على أن:

«تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية (وتستمر في تعداد حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية أساسية». (المادة5).

إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تركز على المساواة بين الجنسين.

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام... «اتخاذ سلسلة من الإجراءات لضمان المساواة بين المرأة والرجل». (المادة 2).

- يبرز مبدأ المساواة في اتفاقيات أخرى- مثلا: المادة 2 من إتفاقية حقوق الطفل، والمادة 7 من الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والمادة 5 من الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، المادة 2 من الإعلان الخاص بحقوق الشعوب الأصلية، والمادة 4 (فقرة1) من الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين للأقليات.
- إنه لمن المهم أن هناك الكثير من إتفاقيات حقوق الإنسان التي تعالج مسألة المساواة في عدة حقول، أو على وجه الخصوص، مسألة حظر التمييز ضد جماعات معينة من الناس. في الاوقع إن الإجراءات التي تهدف لحماية الأقليات تسبق تاريخياً تأسيس الأمم المتحدة. بينما تمت صياغة الإعلان العالمي والمعاهدات بشروط عامة أكثر، فإن الاتفاقيات الأخرى أوضحت أن الجماعات الخاصة لها الحق في الحماية من التمييز، وهذه الاتفاقيات تتضمن:

- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين.
- الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.
- الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات.
- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين1951، يعالجون أيضا قضايا التمييز والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين تعالج قضايا التمييز في أقصى حالات تطرفه.

ونصت المادة (2) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حق كل إنسان موجود على أي دولة، وخاضع لسلطتها في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العنصر، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني والاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء.

الحق في المساواة وعدم التمييز في المواثيق والتشريعات الوطنية.

لقد اعترفت وثيقة الاستقلال الصادرة والموقعة بتاريخ 1988/11/15، وجاء فيها «إن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، تصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل»..... «وتعلن دولة فلسطين التزامها بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان».

وقد أكد القانون الاساسي الفلسطيني المعدل 2003، عبرت المادة (9) أن الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء، لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.

ولكن هناك تدابير خاصة تأخذها بعض البلدان من اجل ضمان تمثيل بعض الفئات، لا تعتبر تمييزية ضدهم مثل حفظ حصة من المقاعد للمسيحيين كما هو معمول به في الأردن وفلسطين، أو حفظ حصة للمرأة كما هو معمول به في المغرب والأردن حديثاً، وتصنف تلك التدابير ضمن فئة «التدخل الإيجابي» أو «التمييز الإيجابي»، إذ نص البند (11) من مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في الأمم المتحدة إنه يجب عدم اعتبار التدابير التالية التي ينص عليها القانون أو النظام بأنها إجراءات تمييزية:

أ - الشروط المعقولة لممارسة الحق في التصويت أو الحق في تقلد منصب عام خاضع للانتخاب.

ب - المؤهلات المعقولة للتعيين لتقلد منصب عام ناشئ عن طبيعة واجبات المنصب.

إجراءات خاصة

التفريق بين المساواة الفعلية والشكلية كان واضحاً لواضعي الاتفاقيات التي تعالج موضوع التمييز، فقد أدركوا أنه إذا كان لا بد أن يتم التغلب على التمييز في الواقع، وأن تتحقق المساواة الحقيقية، فإنه من الضروري للدول أن تتخذ إجراءات تعالج المشاكل الضمنية، وهذا يتضمن برامج خاصة تستهدف بشكل خاص الجماعات المحرومة والمهمشة.

1. التمثيل الملائم لجزء من سكان بلد ما تمنع أفراده في الواقع ظروف سياسية أو اقتصادية أو دينية أو اجتماعية أو تاريخية أو ثقافية من التمتع بالمساواة مع بقية السكان في مسالة الحقوق السياسية.
2. التمثيل المتوازن لمختلف العناصر المكونة لسكان بلد ما وشريطة ألا تدوم هذه الإجراءات إلا طالما ظلت هناك حاجة إليها فقط بمدى لزومها.

وأكدت المادة (4) من الاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة على أنه لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب أن لا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

دون حكايــة!!!

د.سناء الشعلان / الأردن*

بعيداً عن كلّ أنواع التمييز البشعة التي تعرّض لها الشّعب الفلسطيني التي نستطيع القول إنّها الأغرب في تاريخ الإنسانية، إذ لم يسجّل التاريخ أبداً طوال تاريخه الدمويّ الشائن تواطؤ العالم كلّه إزاء سرقة بلد كاملة من أهلها، وتشريد شعب كامل على أيدي جماعات من اللصوص والقتلة الذين جاءوا من كلّ مكان في العالم ليستوطنوا أرض شعب تمزّق بين الإبادة الجماعية البشعة وبين الأسر وبين الترحيل القسري خارج وطنه، ليسيح مكرهاً في جميع أصقاع الدنيا.

أقول بعيداً عن الحديث عن كلّ تلك الأنواع البغيضة من التمييز التي تعرّض لها الشعب الفلسطيني على أيدي أعدائه من الصّهاينة وعلى أيدي الكثير من الجهات والحكومات المتورطة في نكبته، نجد أنّ هذا الشّعب قد وقع فريسة لأشكال نادرة وغريبة وقاسية من التمييز.

وعلى الرّغم من أنّ التمييز هو جريمة إنسانية وقانونية وأخلاقية ودينية وعرقية وذوقية، وهو في كلّ أشكاله تكريس لكلّ معاني الألم والحرمان والظلم، إلاّ أنّه قد يتغوّل ليصبح حقيقة أساسية في وجود الإنسان المنكود، فيفقد مثلاً حقه الطبيعي والمتواضع في أن تكون له حكايته الخاصة مثلاً!!!

كلّ إنسان في هذه المعمورة له حكايته الخاصة المحكومة بظروفه وأحلامه وشخصيته وأفعاله ومعطياته وتصرفاته ومقاصده وغاياته وملكاته، وهي التي تشكّل حياته التي نختصرها في نهاية الأمر في سيرته. وهذه الحكاية هي التي تشكّل بالطبع ذلك الرافد غير المتناهي من الاحتمالات والممكنات والمستحيلات التي ترسم جميعها أقداره، وتسمح له بأن يحلم ولو لمرة واحدة في حياته بحرية وانتقاء مبني على كامل الفرص والخيارات، وهذه الحكاية هي التي تلخّص سعادة الإنسان أو تعاسته،كما تمثّل نسق حياته، وتكشف عن مكنونات ذاته، ولأجل هذه الحكاية نحن نعيش حياتنا، لتكوننا الحكاية، ونكون نحن الحكاية،

* أديبة أردنية.

وفيما بعد تصبح حكايتنا هي حياتنا، وغير غائب عن واع أنّ حكاية كلّ إنسان هي مقدّسه الخاص، فهي باختصار سفر وجوده، ومفردات أزمانه، وإنّما تكون قيمة حياتنا وتقيمنا لمعاني وجودنا اعتماداً على حكايتنا،فنقول ذلك شجاع، لأنّ حكايته كانت عن الشجاعة، وأعني هنا حكاية حياته، وذلك مكافح؛لأنّ حكايته كانت عن الكفاح، ونقول ذلك قائد عظيم؛لأنّه اختار أن يقود جماعة أو طائفة أو شعب أو ربما أمّة نحو الخيارات الصحيحة.

وكل إنسان إلى حد ما هو حرّ في اختيار حكايته، أو على الأقل كانت عنده فرص الاختيار، إلاّ الشّعب الفلسطيني فهو منذ ستة عقود ونيف لم تكن عنده حكايته الخاصة،فكلّ فلسطيني يمارس ضده تمييز بشع اسمه الحرمان من الحكاية، والانضمام قسراً تحت مظلة حكاية واحدة جبرية اختارها له العدو الصهيوني، فالفلسطينيون يعيشون حكاية قسرية في كلّ مكان، في حين أنّ البشر جميعاً يعيشون حكاياهم المتنوعة والمتفاوتة بكامل اختياراتهم وقراراتهم،فذلك رجل يحلم، وتلك امرأة تكافح، وهؤلاء طلبة يجتهدون، وأولئك بانون عاملون، وتلكم أمهات صالحات، وهنا وهناك أمثلة على الصلاح والفساد ،والبناء والهدم، والفضيلة والرذيلة،وفي كلّ مكان حكاية بل وحكايات يعيشها أصحابها، وتسير بهم وفق مأمولهم تارات، وضدّ أمانيهم تارات أخر، إلاّ الفلسطينيين، فهم جميعاً أسرى كابوس اسمه حكاية قسرية واحدة.

وحكايتهم الجبرية الواحدة تقول:

كانوا يعيشون في سلام، كانت أحلامهم قيد أنملة من حيواتهم، لم يحاربوا بشراً في يوم،لم يكرهوا بشراً في يوم، لم يكونوا صيارفة أو قتلة أو تجّار موت أو دمار، بل كانوا زرّاعاً وبناة وعابدين. الحياة عندهم كانت تختصر في البناء والامتداد والإخلاص لكلّ تفاصيل حياتهم البسيطة حيث العمل ليلَ نَهار، وانتظار المواسم، والمشاركة في الأفراح والأتراح، وتربية الأبناء، ومعاونة الجيران، ومجاملة الأقارب والأنسباء، ثم جاءهم السخط والغضب وأيام العذاب علي أيدي شرذمة من الجائعين الغرباء الصهاينة الذين جمعهم الموت والجوع والتشرّد، فجاءوا إلى أرض فلسطين تحميهم الأسلحة والعصابات والجيش البريطاني والإرادة الدولية الغاشمة التي صمّت آذانها عن أبسط مبادئ العدالة الدولية، وتواطأت مع تلك العصابات في أكبر سرقة في التاريخ، إذ هي أوّل مرة يُسرق فيها بلد كامل! ويغتال شعب بأكمله!

ومن يومها أصبحت كلّ حكايا الشعب الفلسطيني تتلخّص في: التشريد، والحرمان، والظلم، والقسوة، والسجن، والتعذيب، والإبادة الجماعية، والموت، والعنصرية.

يعتقد البعض أنّ الموت هو أبشع ما قد يتعرّض له الإنسان، لكنّني أعتقد جازمة بأنّ حرمان الإنسان من أن يعيش حكايته الخاصة هو أبشع ما قد يتعرّض له في هذه الدنيا، إذ يعني هذا أنّه لا يستطيع أن يحلم، وأن ينتظر، وأن يتمنّى، فكلّ الطرق مغلقة أمامه، وهذا في نظري أبشع من الموت، إذ سلّمنا بأنّ الحياة لا تستوي إلاّ بالحلم والانتظار والأماني، كما لا تستمر إلاّ بالعمل والسعي والاجتهاد.

في العالم كلّه تحتمل لحظة اجتماع قلبي رجل وامرأة كلّ الحكايات والنهايات، أمّا عند الفلسطيني فالحكاية الوحيدة هي الفراق في ظلّ السجن أو النفي أو القتل أو الترهيب والملاحقة.

في العالم كلّه قصة الأمومة والأبوة والبنوة تمتدّ في كلّ الأفعال والاحتمالات، وتتراوح بين البرّ والعقوق، والإسعاد والأشقاء، والفراق واللقاء، والامتداد والانقراض، إلاّ الفلسطيني، فحكايته أبوته وحكاية أمومة أنثاه تمتدّ دائماً في الفجع والثكل والألم، فإمّا أن يُحرما من أبنائهما المطاردين أو المسجونين أو المنفين أو المبعدين، وإمّا أن يتقلّدا قسرا لقب والديّ الشهيد وإمّا أن يعيشا على حافة انتظار الفجيعة التي قد تطرق بابهما في أيّ لحظة مصحوبة بإعقاب بندقية صهيوني غاشم، وإمّا أن يكونا صورتين في إطار أسود معلق على جدار في بيت أيتام فقدوا والديهم في حروب لا تنتهي مع العدو الرّابض على القلوب الحشا.

في العالم كلّه قصص الراحلين أو المغادرين تبدأ منهم وتنتهي بهم، وتحتمل دائماً العودة ولمّ الشمل، كما تحتمل النّهايات السعيدة، دون أن يمنعها ذلك من أن تذعن أحياناً إلى النهايات الحزينة أو الفاجعة، أمّا الفلسطيني فعندما يغادر تكون حكايته الجبرية تتلخّص في أن لا يعود، وإن عاد فلا يعود إلاّ في كفن محمولاً على الأعناق!!!

هذه هي حكاية الفلسطيني التي تتلخّص في أن لا يكون له حكاية، فكلّ الفلسطينيين مأسورون في حكاية كابوسيّة واحدة، اسمها العذاب. ثم يتكلّم العالم عن العدالة، والفلسطيني تمارس ضدّه كلّ أنواع التميز العنصري، فيحرم حتى من حقه في أن يملك حكاية!!!

14

انتهاك مبدأ عدم التمييز

مصطفى إبراهيم

انطلاقاً من استمرار الحكومتان في أراضي السلطة الوطنية والفلسطينية بانتهاك مبدأ عدم التمييز، حيث قامتا وما زالتا تقوم بارتكاب انتهاكات شكلت مساً خطيراً لحقوق الإنسان، واتخذت إجراءات تعمق من الفجوة بين السلطة المكلفة بإنقاذ القانون، والمواطن الذي ينتظر منها حمايته وتحقيق العدل، وعدم التمييز في تطبيق القانون، وانتهاك مبدأ عدم التمييز بين المواطنين المتساوين في الحقوق.

فخلال الأعوام الماضية من عمر الإنقسام البغيض قامت السلطتين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة باتخاذ إجراءات مست بمبدأ عدم التمييز الذي يعتبر مبدأ أساسياً وعاماً لحماية حقوق الإنسان، فمن حق المواطن الفلسطيني التمتع بمبدأ عدم التمييز، والمساواة أمام القانون، والحماية المتساوية التي يكفلها القانون دون أي تمييز.

فالممارسات المرتكبة بحق المواطنين الفلسطينيين من التعدي على الحق في تشكيل الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية، ومنع التجمع السلمي والمسيرات والإعتصامات، ومنع عقد المؤتمرات الصحفية والتدخل في حرية الرأي والتعبير على أساس حزبي، وغيرها من الانتهاكات جميعها ممارسات خطيرة تخالف القانون الفلسطيني، خاصة القانون الأساسي.

فالفقرة الخامسة من المادة 26 من القانون المعدل للقانون الأساسي تؤكد "على حق الفلسطينيين بالمشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات، على وجه الخصوص عقد الإجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الإجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون".

كما أن التمييز محظور بين الفلسطينيين، وحرية الرأي والتعبير مكفولة، بموجب نص المادة 9 من الباب الثاني من القانون المعدل للقانون الأساسي " الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، والمادة 19 من القانون نفسه، أكدت على انه "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون".

وجاءت أحكام القانون الأساسي الفلسطيني متطابقة مع الفقرة 1 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تلزم كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وبضمان هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

وكذلك فإن المادة 26 من العهد المذكور لا تخول جميع الأفراد التمتع بالمساواة أمام القانون والتمتع بحماية القانون على قدم المساواة فحسب، بل تحظر أي نوع من أنواع التمييز بمقتضى القانون، وتكفل لجميع الأفراد حماية واحدة وفعالة ضد التمييز القائم على أي أساس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

وعليه فإن مبدأ عدم التمييز هو مبدأ أساسي من مبادئ حقوق الإنسان، وملزم، وعلى السلطة الفلسطينية والحكومة المقالة في قطاع غزة احترام القانون الأساسي الفلسطيني والقوانين الأخرى، والمواثيق الدولية خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

لا للتمييز

علاء غنايم

من منا لا يعرف قصة الفاروق عمر بن الخطاب مع والي مصر؟

إني أميل إلى اعتبار أن هذه الواقعة جزءً من ثقافات وحضارات بشرية مختلفة، التقت وتناغمت مع غيرها من الوقائع ليصيغها المجتمعون كإعلان عالمي في الأمم، بالاتفاق على رفعة شأن وأهمية حقوق الإنسان، والتي تأثر ممن كُلفوا بتدوين مواده الثلاثين بإعلان حقوق الإنسان والمواطن» الصادر عن الثورة الفرنسية عام 1789، وشرعة «الماغنا كارتا» الصادرة عن نبلاء بريطانيا العظمى سنة 1215، وغيرها من المنارات الحقوقية المدونة وارث لعديد من ثقافات مختلفة والتي لم تر النور إلا بعد خروجها من رحم ومعاناة أمم وشعوب ذاقت الأمرين من الإجحاف و التمييز و العذابات بسبب السلوك البشري غير سوي، والذي جعلها تدفع ضرائب الحزن والألم والقهر والأرواح، فما كان للسان الأمم المختلفة إلا أن تصرخ وبصوت عال بابتداء الإعلان «يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء».

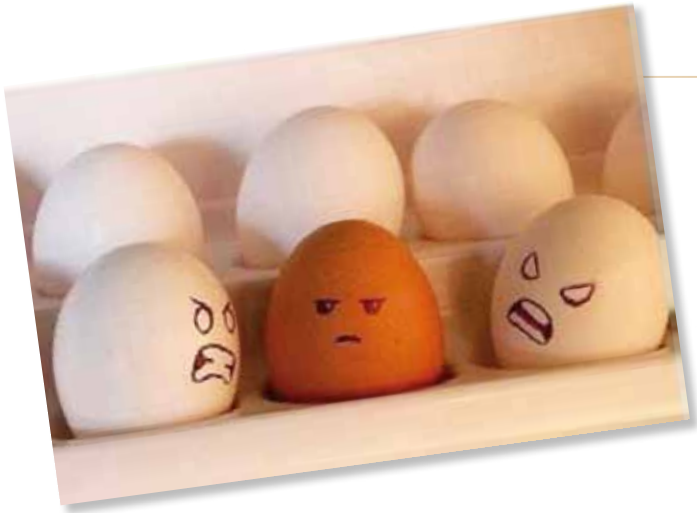

إذن لا يمكن بأي حال من الأحوال الحديث عن حقوق الإنسان في أجواء لا تتوفر فيها النظرة المتساوية وعدم التمييز بين الناس، باعتبار ذلك الأرضية لبناء صرح حقوق الإنسان.

الاعتقاد بالتفوق بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً كان أم غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر أو التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أم خاضعاً للوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي، أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته من المفارقات المؤلمة إنسانياً، والمنتهكة لجملة من المبادئ التي استقرت عليها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، بدءً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وانتهاءً بالاتفاقيات المناهضة للتمييز على اختلاف مسمياتها وعناوينها.

وفي المقابل يطول الحديث المتعلق بعدم وجود مكان لأي تدوين أو تشريع ينادي بالتمييز، كما كان في الماضي لتمييز الابيض عن الاسود مثل ما يسمى بقوانين جيم كرو في الولايات المتحدة الأمريكية أو قوانين الابارتهايد العنصرية في جنوب إفريقيا وغيرها، فكانت كل هذه القوانين القاتمة والسياسات المريضة والممارسات المقيتة على موعد مع الاختفاء، كونها تخالف كل ما هو إنساني، ولكن السؤال الكبير والملح هو هل اندثر التمييز؟ هل لازال يمارس؟ أموجود هو؟ كم بودي أن تُسمعكم أحرفي هذه ضحكي .....

وفي المقام الأول أوجه أصابع الإتهام للاحتلال البغيض لأرضنا، وإدانة في نفس الوقت، ولكن ماذا عنا نحن، فالقانون الأساسي الفلسطيني في اطلالة كريمة من الشارع والمشرع في المادة 9 قال ما قاله عن الفلسطينين بانهم امام القانون والقضاء سواء، لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة، لا أرغب في الإطالة ولكن اسمعوا نصيحتي كما اهتف لنفسي بان نجعل هذه الكلمات بوصلتنا في الحياة.... لا للتمييز!

في ذكرى مناهضة التمييز..
دولة التمييز تطل برأسها !!

حسن شعبان حلاسة

كيف لدولة أو كيان في القرن الواحد والعشرون أن يجاهر وينادي ويطالب بالتمييز والعنصرية على أساس الدين أو المعتقد !! لا بل يحاول ويضغط بقوة للحصول على اعتراف رسمي ودولي بهذه العنصرية وهذا التمييز..؟!

هذا ما يحدث في ذكرى يوم الأمم المتحدة لمناهضة التمييز، تبرز هذه الحقيقة وعلى مرأى ومسمع العالم كله... إنها دولة الإحتلال الإسرائيلي التي تعلن أمام العالم كله، طلبها من الفلسطينيين الاعتراف بدولة إسرائيل (كدولة يهودية خالصة للشعب اليهودي في ارض إسرائيل) !!! وتعمل على إجبار أصحاب الحقوق الأصلية، بالقبول بهذا الكيان القائم على العنصرية والتميز على أساس الدين.

وهذا بالتأكيد ما يجسد التمييز ضد المواطنين الفلسطينيين في الداخل، المواطنون أصحاب الأرض الأصلية، وباقي الطوائف التي تسكن وتعيش في هذا البلد.

لا شك أن القضية هي قضية تمييز عنصري موجهة بالدرجة الأولى ضد عرب الداخل (الفلسطينيون العرب في إسرائيل)، رغم أنهم يحملون الجنسية الإسرائيلية، ولا شك أيضاً أن القضية تطرح على أنها قضية سياسية بحتة، يراد منها تحديد حق تقرير المصير للشعب اليهودي كما تدعي دولة إسرائيل، ولكن وللأسف الشديد ما ندر أن تم نقاش هذا الموضوع على أساس أنها قضية حقوقية، تشكل انتهاكا سافراً بمنظومة وقانون حقوق الإنسان.

تنص ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة».

أما المادة الثانية من ذات الإعلان تنص على أن " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر».

فيما تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون، والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

لقد توجت نضالات الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان لمناهضة التمييز على أساس المعتقد، أو الديانة، بإصدار الإعلان العالمي بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، والذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/36 المؤرخ في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981 ومن ابرز ما جاء في هذا الإعلان، نص المادة الثانية التي تؤكد على انه «لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات".

لم يسجل التاريخ إلا في الديكتاتوريات السحيقة، أن دولة أو كيان خصص موطناً لأصحاب ديانة ومعتقد واحد، فما بالك بدولة تدعى أنها واحة الديمقراطية ودولة الحقوق والحريات لمواطنيها، أن تقوم بهذا الإعلان التمييزي، وتطالب كل العالم بتشريع هذا التمييز وهذه العنصرية، بل وتعكف على إقرار قانون يجسد هذا الإعلان فيما يسمى بقانون (يهودية الدولة).

إن ما يؤسف ويحزن حقاً أن لا تقوم الأمم المتحدة وأجسامها، بالدفاع عن قيمها وإجماعها الذي تعبر عنه بإعلاناتها ومواثيقها التي أقرتها وتطالب بتطبيقها، بل تلتزم الصمت المطبق أمام هذا الانتهاك الصارخ لمنظومة اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان. كما ولم تقم منظمات حقوق الإنسان الدولية أو الإقليمية، بالتصدي الفعال ضد هذا الانتهاك المعلن والمنظم بنص القانون.

18

المرأة والعمل.... بين القانون والواقع

نادية أبو ذياب

لقد شاركت المرأة في النضال الوطني ضد الاحتلال الإسرائيلي جنباً إلى جنب مع الرجل في فصائل العمل الوطني. كما تحملت المرأة الفلسطينية وما زالت شؤون إدارة الأسرة ومسؤوليتها المزدوجة داخل المنزل وخارجه، جراء غياب رب الأسرة بسبب إجراءات الاحتلال الإسرائيلي من قتل واعتقال أو الإبعاد، وبالتالي شكلت مصدر القرار في الأسرة. ولكن في مرحلة بناء الدولة حُرمت المرأة من جني الثمار ولم تشارك في صنع القرار بحيث لم تتسلم أياً من المناصب السياسية العليا، وحتى في التنظيمات السياسية بحيث لا نجد المرأة في الصف الأول فيها، واقتصرت فقط على الرجل وكأنه كان في مرحلة الصراع والنضال بمفرده وتم إقصائها وإلزامها بالوظائف البسيطة وبأعمال المنزل وتربية الأطفال فقط.

وهي دوماً تسعى من خلال عملها إلى اكتساب المكانة الاجتماعية وتأكيد ذاتها، واكتساب المعارف ورفع مستوى الأسرة المعيشي والتعليمي والصحي. وهذا يتطلب أن يتحمل المجتمع بأسره سواء الحركة النسوية والسلطة الوطنية مسؤولية النهوض بدور المرأة وتنميتها من خلال رفع شعار حقوق المرأة «حقوق إنسان»، مسترشدين بالاتفاقيات والمعايير الدولية والعربية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

فقد جاء في **وثيقة إعلان استقلال دولة فلسطين الصادرة عن المجلس الوطني** في عام 1988 «أن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا... فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق بين المرأة والرجل». كما ورد في القانون الأساسي الفلسطيني في المادة 25 «أن العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف تسعى السلطة إلى توفيره لكل قادر علية». وأيضاً أكدت الوثيقة النسوية الفلسطينية الصادرة عن الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية على إرساء مبادئ المساواة بين الرجل والمرأة. ودعت الوثيقة إلى ضمان التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لحظر كافة أشكال التمييز ضد المرأة وذلك

من خلال إقرار الحماية القانونية لها على قدم المساواة مع الرجل في كافة المستويات.

لقد جاء **قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000** ملبياً لحاجة اجتماعية ملحة لتنظيم شؤون العمل والعمال في المجتمع الفلسطيني. وكان متوافقاً مع ما ورد في المواثيق الدولية التي تنادي بحقوق العمال، سواء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فقد نصت المادة (2) على أن «العمل حق لكل مواطن قادر عليه وتعمل السلطة على توفيره على أساس تكافؤ الفرص ودون أي نوع من أنواع التمييز». ويتضح من النص الوارد أنه يؤكد على مبدأ حق المساواة بين الرجل والمرأة وحظر التمييز بينهما، وأن كان من الأفضل لو نص قانون العمل الفلسطيني على نص صريح يحظر التمييز تحت طائلة العقاب والتعويض بدل الاكتفاء بإيراد نص الحظر فقط.

وقد جاء في الباب السابع تحت عنوان تنظيم عمل النساء من المادة (100) إلى المادة (106)، إذ أكدت تلك المواد على تحسين ظروف العمل للمرأة من حيث عدم التمييز في شروط وطرق العمل بين الرجل والمرأة كما ورد في المادة (100)، وكذلك عدم تشغيل المرأة في الأعمال الخطيرة أو الضارة بالصحة، وكذلك منع من تشغيل المرأة ساعات إضافية أثناء العمل أو في ساعات الليل، ما عدا الأعمال التي يحددها مجلس الوزراء حسب نص المادة(101)، مع العلم انه حتى اليوم لم يرد تحديد لها وبقي الأمر معوماً وغير واضح.

وقد نص القانون أيضاً بأن على المنشأة توفير وسائل راحة خاصة بالعاملات في المادة (102)، وهذا النص خاص بتوفير وسائل الراحة للنساء، رغم عدم ذكر طبيعة هذه الوسائل وتركها للوائح التنفيذية والتعليمات الصادرة من المنشأة. مع ذلك فإن قانون العمل الفلسطيني لم ينص صراحة على إنشاء الحضانات وربما جاء بشكل ضمني بما نص عليه من ضرورة توفير وسائل الراحة للمرأة. أما في المادة (103) منح المرأة إجازة ولادة مدة كبيرة وجيدة، كما لا يجوز فصلها بسبب تلك الإجازة، ولا زال حتى اليوم للأسف يتم التلاعب بهذا الحق خاصة من قبل القطاع الخاص حيث يتم الفصل للعاملات أو تقليص مدة إجازة الولادة حسب رغبة صاحب العمل، كما نجد العاملات في المشاغل والمصانع لا تتمتع بأي حقوق.

كما أعطى القانون المرأة في المادة (105) إجازة بدون أجر من أجل رعاية الطفل أو مرافقة زوجها في سفره، ومع ذلك هناك وقائع عملية تثبت فصل النساء من عملها إذا طلبت إجازة بلا راتب طويلة الأمد. ونصت المادة (104) أنه للمرأة المرضع الحق بفترة أو فترات رضاعة أثناء العمل لا تقل في مجموعها عن ساعة يوميا لمدة سنة من تاريخ الوضع. تحتسب ساعة الرضاعة المذكورة من ساعات العمل اليومية، لكن لا نرى تطبيق هذا الحق إلا في المؤسسات الحكومية وبعض مؤسسات القطاع الخاص. وأكد القانون في المادة (106) بأنه على المنشاة أن تعلق في مكان العمل الأحكام الخاصة بتشغيل النساء، فكم من المنشآت علقت هذه الأحكام؟

كما أننا نرى على أرض الواقع انتهاكاً صريحاً لقانون العمل الفلسطيني، وبخاصة من قبل أرباب أو أصحاب العمل في فلسطين ولا سيما من حيث تدنّي الأجور إلى حد كبير، وعدم تحديد ساعات العمل، التي قد تصل في بعض الأحيان إلى أكثر من خمسة عشر ساعة عمل يومياً، وعدم الالتزام بمراعاة الصحة والسلامة المهنية، وكذلك قواعد معاملة العامل من حيث الفصل التعسفي أو بعدم التأمين لمصلحتهم من أخطار العمل خاصة في المشاغل وأماكن عمل النساء والمصانع.

سياسات أصحاب العمل تجاه عمل المرأة

كفل القانون الأساسي وقانون الخدمة المدنية مبدأ المساواة بين الموظفين في مجال التوظيف في الوظائف العامة، ومبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الموظفين حسب فئاتهم ودرجاتهم في السلم الوظيفي. إلا انه من الناحية العملية، يلاحظ وجود خروقات كثيرة من قبل مسئولي الوزارات والهيئات العامة في السلطات الثلاثة. حيث مظاهر التمييز والمحسوبية في الوظيفة العامة لصالح الذكور على حساب الإناث. وتجلى ذلك:

- التطبيق الخاطئ لقانون الخدمة المدنية، تحديدا في التمييز بين المرأة والرجل في دفع بدل علاوة الأبناء، حيث يتقاضى الرجل العامل في الوظيفة العمومية هذه العلاوة، إذا عمل الزوجان في الوظيفة العمومية، ويتقاضاها الرجل بالإضافة لعلاوة الزوجة إن لم تعمل الزوجة في الوظيفة العمومية. بينما لا تتقاضى المرأة علاوة الأبناء وعلاوة الزوج ما لم يعمل الزوج في الوظيفة العمومية، علماً بأن المادة 53 من قانون الخدمة المدنية تنص على "إذا ما كان الزوجان موظفين بالخدمة المدنية فتدفع العلاوة الاجتماعية للزوج فقط".
- اقتصر توظيف النساء في درجات إدارية متدنية في الوظيفة العمومية، كما أشارت الإحصاءات كرئيسة شعبة، كاتبة، مراسلة، موظفة استقبال، عاملة نظافة...الخ.
- مظاهر الفساد ممثلة بالمحسوبية والواسطة والرشاوى لدى مراكز صنع القرار والموظفين المتنفذين في الوظيفة العمومية، أدت إلى استغلال المرأة أبشع أشكال الاستغلال من أجل الحصول على الوظيفة العمومية، وغالباً ما كان يسود التمييز بين امرأة وأخرى، يحكمها السن والشكل والحالة الاجتماعية. وهل هي متحررة أم محافظة، بشخصية قوية أو ضعيفة...الخ .وقد ثبت بالملموس أن المرأة في المراكز المتنفذة في الوظيفة العمومية ترفض التساوق مع الفساد. وهذا سبب مباشر وممنهج في إبقائها بعيدة عن مركز صنع القرار.
- إن مبدأ التوظيف على أساس الكفاءة والمؤهل العلمي والخبرة العملية، هو أساس في التعين والترقية في الوظيفة العمومية، ليس العلاقة الشخصية والأسرية والحزبية هي المقياس ويسهم في تعزيز مشاركة ودور المرأة في الوظيفة العمومية، حيث تشير بعض الدراسات أن 69% من النساء في الوظيفة العامة حصلنَ عليها من خلال القانون مقابل 49% من الرجال حصلوا على وظائفهم عن طريق جهات عليا، واسطة محسوبية، حزبية...الخ. وهذا يكرس الفجوة الواسعة بين القوانين والتطبيق العملي على أرض الواقع.

وعلى الرغم من الأجور العالية نسبيا التي يتقاضاها العاملون في القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني. إلا أن التمييز ضد المرأة في هذه المؤسسات واضح، حيث تدني المستوى الوظيفي للنساء، العمل الجزئي وعقود العمل إما على مشاريع أو عقود عمل محدودة المدة. ودون توفير الحماية الاجتماعية للمرأة، على الرغم من أن عدد غير قليل من هذه المنظمات تعمل في ترويج قضايا المرأة وحقوقها، إلا أنه غالبا ما يتم ممارسة التمييز ضد المرأة نفسها وتناقض المبادئ والأهداف التي تعمل بها المؤسسات. إلا أنه وكما في القطاع العام يسود التمييز ضد المرأة واستغلالها بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية، وأحيانا بسبب عدم معرفتها بالحقوق التي يكفلها لها القانون، فتكون مضطرة للعمل تحت أي شروط وبأي أجر.

كما أنه وبالتدقيق في عدد من القوانين الخاصة وتحديداً الناظمة لعلاقات العمل لم يدخل النوع الاجتماعي في الصياغة مثل قانون الخدمة المدنية وقانون التقاعد المدني.

أهم مشكلات المرأة في العمل

- عدم توفر الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية لهن.
- عدم توفر الأمن الوظيفي والاستقرار في العمل.
- استغلال أصحاب العمل للظروف الراهنة للمرأة.
- غياب المحاكم العمالية المختصة.
- ضعف الجهاز القضائي في معالجة نزاعات العمل، والمماطلة في البت فيها لسنوات.
- غياب الإجراءات التنفيذية لقرارات المحاكم، أدى إلى انعدام الحماية الاجتماعية للمرأة، غالبا ما يدفع ذلك باتجاه تنازل المرأة عن حقها أو القبول بتسوية لا تشكل 50% من قيمة مستحقاتها التي يكفلها القانون.
- غياب آليات تطبيق القانون وضعف الرقابة والتفتيش على مواقع العمل.
- ضعف دور المنظمات النقابية يؤدي لضعف الحوار الاجتماعي والمفاوضة الجماعية بمواقع العمل.

أهم التوصيات التي لا بد من العمل عليها من قبل السلطة الوطنية بسلطاتها الثلاث

1. حماية المرأة في سوق العمل وتوفير الأمن الوظيفي والحماية الاجتماعية.
2. ضرورة الإسراع في وضع اللوائح التنظيمية والتنفيذية من قبل السلطة التنفيذية وبخاصة في ظل حكومة قوية قادرة على تطبيق قانون العمل الفلسطيني.
3. الإسراع في تشكيل لجان للتفتيش على مؤسسات العمل وأماكن العمل، وفتح مكاتب خاصة في ظل ظروف صعبة في أماكن معينة لسماع شكاوي العمال.
4. العمل على المحافظة على متابعة النصوص القانونية لقانون العمل للتطورات التي تحل على سوق العمل الفلسطيني لتوفر لها غطاءً قانونياً منصفاً لكل من أصحاب العمل والعمال.
5. ضرورة العمل على تشكيل المحاكم العمالية الخاصة بنظر قضايا العمال التي تعتبر من الدعاوي المستعجلة التي يجب النظر فيها بشكل سريع وتوفير القضاة المناسبين.
6. تطبيق نظام التقاعد في الخدمة المدنية لخلق المزيد من فرص العمل وتحقيق تمييز إيجابي لصالح تشغيل النساء، وإلغاء التمييز السلبي ضد المرأة في الأجور والعلاوات والترقيات والبدلات.
7. تحديد الحد الأدنى للأجور المدفوعة للنساء العاملات.

بهجت الحلو

حماية الطفل من التمييز

فكر الأب «أبو سليم» في احتياجات أبنائه السبعة الذين سيلتحقون بمدارسهم مع بداية العام الدراسي، فوجد انه بحاجة إلى(1600 شيكل)، حتى يستطيع توفير ثمن الزى المدرسي والقرطاسيه والرسوم .

فكر "أبو سليم" أن لا يرسل جميع أولاده إلى المدرسة لأنه لا يستطيع تلبية هذا الاحتياج، خصوصاً في ظل الوضع الاقتصادي الصعب، فقرر إخراج اثنين منهما وهما (سليم) ابن الصف التاسع، و (ندى) ابنة الصف الثامن، لكي يساعده سليم في عمله كنجار، فيما تساعد ندى أمها المنهكة في أعمال المنزل، لقد سبب هذا الأمر حزناً في قلوب الأبناء وأمهما.

22

إن مـن أبـرز وأهم حقوق الطفل هـي حمايته من التمييـز، لذلك أكد الإعـلان العالمـي لحقوق الطفـل الصادر فـي تشـرين الثاني/نوفمبر 1959 علـى انه : «يجب حماية الطفل من ممارسـة الأعمال التي من شـأنها أن تعـزز التمييـز العنصري أو الديني أو سـائر أنـواع التمييز، ويجـب أن يربـى بـروح التفاهـم والتسـامح والصداقـة بـين النـاس، والسـلام، والأخوة الشـاملة والإدراك التام بأن يكـرس طاقته ومواهبه لخدمة أقرانه".

ولقـد أسـهبت اتفاقيـة حقـوق الطفل لعـام 1989، فـي التأكيد على المبادئ الأساسـية لحقـوق الطفل غير القابلة للتصـرف، والتي يعتبر المساس بها أو انتقاصها تمييزاً فادحاً بحق الطفل، وعرضت لمجموعة حقـوق البقـاء والصحة، ومجموعة حقـوق النمـاء والتعليم، وحقوق المشاركة، وحقوق الحماية، ومجموعة الحقوق العامة.

ولعـل مـن أبـرز الحقـوق التي تمكـن الطفـل مـن تنمية قدرتـه على مجابهـة التمييـز ضـده هي مجموعة حقـوق النمـاء والتعليم. وهذه المجموعة تتشـبث بحق الطفل في أن يتلقى تعليماً نوعياً يسـتهدف: «رفع ثقافة الطفل العامة، وتمكينه على أسـاس من تكافؤ الفرص من تنمية ملكاته وحصانته وشعوره، بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية ومن أن يصبح عضواً مفيداً في المجتمع».

ولقـد تـواءم قانـون الطفل الفلسـطيني لعـام 2004، انسـجاماً مع منظومـة حقوق الإنسـان المتعلقـة بالطفل، حيث أكدت المـادة الثالثة منـه على الحق في المسـاواة وحظـر التمييز: «يتمتـع كل طفل بكافة الحقوق الواردة في القانون دون تمييز بسـبب جنسه أو لونه أو لغته أو أصلـه القومي أو الدينـي أو الاجتماعي أو ثروته أو إعاقته أو مولده أو والديه، أو أي نوع آخر من التمييز».

لقد فُرضت على الطفل الفلسـطيني أجواء تمييزية فرضتها ظروف موضوعيـة حرمته من حقوقه الأساسـية في الحيـاة والتعليم وفرص النماء، واللعب وحرية التنقل والحركة، وفي سلامته البدنية والعقلية والنفسـية، وتمثلت في غياب إعلام مناسـب لسـنّه، وحرمته من حقه فـي الراحة ووقت الفـراغ ومزاولة الألعاب، وهذه الظـروف الموضوعية تمثلـت في اسـتمرار الاحتلال الإسـرائيلي، وضعـف البرامج الوطنية الجادة، أو القادرة على النهوض بأعباء حماية حقوق الطفل.

إن تمكـين الأطفـال مـن التعبيـر عن ذواتهـم والاعتراف بهـم كعنصر أساسـي مشـكل للجماعـة والمجتمـع، يتـم من خـلال منـح الأطفال حقوقهـم، والمجتمـع الفلسـطيني مدعـو لأن يضـع قضيـة الأطفـال وحقوقهـم علـى رأس أولوياته، من أجل علاج الآثار السـلبية الناجمة عـن انتهـاكات الاحتـلال الإسـرائيلي، ومـن خـلال برامـج موجهـة للأطفـال بشـكل عـام والفئـات التـي تعرضـت حقوقها بشـكل خاص للتمييز، كالأطفال المصابين والأطفال المعاقين أو الأسـرى، والأطفال الذين هُدمت منازلهم أو أبناء الشـهداء والأسـرى وغيرهم من الفئات المهشمة.

إن التصـدي للانتهاك المتمثل بالتمييز بحق الأطفال، قد لا يبدأ من خـلال المعالجـة القانونية في ظل الظروف الموضوعيـة الراهنة، ولكنه ينشـأ ابتـداءً من بوابة الوعـي بحقوق الطفل ونشـر مبادئها، والدفاع عنهـا، وهذه ليسـت مهمـة المدافعين عـن حقوق الإنسـان وحدهم، بل هي مسـؤولية وطنية واجتماعية بمفهومها الواسـع الذي يشترك في إعماله الأسـرة والمدرسـة والأجهزة الرسـمية والشـعبية والفصائلية، وكذلـك المؤسسـة الدينيـة والمؤسسـة الإعلاميـة ومنظومـة الأطـر المجتمعية الواسعة والنخبوية.

23

التمييز في الحق بالتعليم

محمد كمنجي

يعتبر الحق في التعليم في مجال حقوق الإنسان أمراً أساسياً لضمان الحفاظ على علاقة المواطن بالدولة ضمن مفهوم المواطنة، والذي يقتضي وجود حقوق للمواطن ينبغي على الدولة أن تعمل على توفيرها ضمن المعايير الأساسية التي تنص عليها التشريعات السارية في فلسطين، وقد أكدت نصوص القانون الأساسي الفلسطيني على احترام حقوق الإنسان عامة والحق بالتعليم خاصة، فقد جاء في نص المادة (24) منه على أن «التعليم حق لكل مواطن...». كما نصت المادة (38) من قانون الطفل الفلسطيني النافذ على أن «تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة والفعالة بهدف إلغاء مختلف أشكال التمييز في التمتع بحق التعليم والعمل على تحقيق تساوي الفرص الفعلية بين جميع الأطفال».

ويقتضي ذلك أن يتمتع كل طالب فلسطيني بحقه المشروع بشكل لا يؤثر على حقوق الطلبة الآخرين، وحتى يتأتى ذلك الحق بشكل متوازٍ ومتساوٍ، لابد أن تكون أعداد الطلبة ضمن الصف الدراسي الواحد معقولة طبقاً لمساحة الغرفة الصفية والمعينات الدراسية المتوفرة.

إن للمرأة الحق في عدم التمييز في التعليم، حيث أكدت اتفاقية سيداو «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، على حق المرأة في التعليم أسوة بالرجل دون أي تمييز، وقد لقي ذلك اهتماماً خاصاً بما يتعلق بوضع المرأة الريفية، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنمية قدراتها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

ويقتضي منح المرأة الحق في عدم التمييز في التعليم، حسب ما ورد في وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية الصادرة عن الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، حصولها على الحق في التعليم بجميع مراحله، ويشمل ذلك الالتحاق بكافة المؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، والتساوي في المناهج الدراسية، والمؤهلات المطلوبة للعمل في حقل التدريس المقررة للجنسين، والتساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية والمعلومات التربوية، على أساس قاعدة تكافؤ الفرص بين الجنسين، كما أن للمرأة الحق في الالتحاق بكافة البرامج التعليمية والثقافية الخاصة بمحو الأمية والقضاء على الجهل في المجتمع، والمساواة مع الرجل في فرص المشاركة في الأنشطة الرياضية والتربية البدنية.

وقد جاء في نص المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني أن "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة." ووفقاً لذلك فان الحق في التعليم لجميع المواطنين دون تمييز بسبب الإعاقة، حيث ألزم قانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين الفلسطيني في المادة (14) منه وزارة التربية والتعليم العالي تأمين بيئة تتناسب واحتياجات المعوقين في المدارس والكليات والجامعات، إضافة إلى عدم التمييز بالالتحاق بالمرافق التربوية والتعليمية، من خلال ضمان حق المعوقين في الحصول على فرص متكافئة للالتحاق بالمرافق التربوية والتعليمية وفي الجامعات ضمن إطار المناهج المعمول بها في هذه المرافق، كما ورد في المادة (10) من قانون حقوق المعوقين الفلسطيني.

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 في المادة (2/26) منه على أنه: "يجب أن يستهدف التعليم التنمية الشاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية...".

لقد بات واضحاً أن حرمان المواطن من حقه في التعليم، يشكل انتقاصاً لإنسانيته وانتهاكاً لحقه الثابت في ظل التشريعات الدولية والوطنية، علاوة على ذلك فان الحق في التعليم يفترض أن يكون التعليم جيد النوعية دون تمييز أو استبعاد، بيد أن ظاهرة اكتظاظ الطلبة من كلا الجنسين داخل الصفوف المدرسية والأعداد المتزايدة في كل عام دراسي، يؤدي إلى حرمان الطالب من حقه بالتعليم المتميز والقدرة على التفاعل والمشاركة على أساس سليم داخل الصف المدرسي.

وحتى يتمكن المواطن الفلسطيني من الإسهام بدور نافع ومتميز داخل المجتمع الفلسطيني، فانه يجب أن يتمتع بجميع مزايا الحق في التعليم وينفرد بها وفق ما منحه القانون، وقد كفلت التشريعات الفلسطينية حق المواطن الفلسطيني من خلال التأكيد على إلزامية التعليم في المراحل الأساسية منه، ولكن ذلك انصب إلى منح الحق بالتعليم دون وجود ما يوفر التميّز لهذا الحق. وليس أدل على ذلك من وجود أكثر من أربعين طالب في صف واحد وبمساحة صغيرة نسبياً، ناهيك عن الفوضى نتيجة الاكتظاظ وانعدام وسائل الراحة داخل الصفوف المدرسية، والنقص في الوسائل التعليمية مثل المختبرات والغرف الرياضية والعلوم المنزلية، لأن ذلك في النهاية يعكس نفسه وبقوة على نفسية وأداء الطالب ومدى تفاعله داخل غرفة الصف والمدرسة، ومدى قدرته على التأثير والتأثر بالمجتمع المحيط به.

وقد حرصت الاتفاقيات والشرعة الدولية على ضمان منح الدولة للفرد الحق في التعليم، باعتباره ميزة وحق وليس منحة من الدولة، حيث نصت الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 1960 في المادة (2) منها على وجوب توفير المباني والمعدات والكادر التدريسي بجودة عالية تحقق تعليم متميز، دون وجود أي معيقات للجو التعليمي باعتباره أساس ونواة حقيقية لجميع حقوق الإنسان الأخرى.

خلاصة القول إن التعليم في فلسطين حق لكل مواطن، ينبغي على الدولة أن توفره بشكل يؤدي غايته، ، من خلال تقليل الاكتظاظ بين أوساط الطلبة، وتوفير كافة الشروط والمتطلبات الأساسية الصحية والاجتماعية والنفسية لجو تعليمي مناسب ومتحضر. الأمر الذي من شأنه الحفاظ على قيمة المواطنة لدى الطلبة.

25

صدر عن الهيئة

المدافعون عن حقوق الإنسان
الضمانات القانونية الدولية والوطنية

يعتبر عمل المدافعين عن حقوق الإنسان في غاية الأهمية نتيجة للأعمال التي يقومون بها في مجال توثيق، ودعم، ومساندة، وفضح الانتهاكات التي يتعرض لها المواطنون من قبل الدولة، أو الحكومة، أو بعض الفئات المسلحة، أو المجهولة، وكذلك لدورهم في نشر وتعزيز حقوق الإنسان وضمان احترامها.

بدأ اهتمام الأمم المتحدة في حماية للمدافعين عن حقوق الإنسان منذ فترة وجيزة، حيث خلا نصف قرن تقريباً دون أن يكون هناك أي نوع من تقنين الحماية للعاملين في العمل الحقوقي والمؤسسات الحقوقية، وترك تطبيق حمايتهم وحقوقهم في كثير من الأحوال إلى أمزجة الدولة والسلطات، وأصبح المدافعون عن حقوق الإنسان أكثر عرضة للخطر من أي مواطن؛ نتيجة لطبيعة العمل الذين يقومون به من رصد وتوثيق ومتابعة قضايا المواطنين وفضح الانتهاكات التي يتعرضون لها.

صدر مؤخراً عن الهيئة تقرير قانوني بعنوان المدافعون عن حقوق الإنسان الضمانات القانونية الدولية والوطنية ومن خلال هذا التقرير تسعى الهيئة لتسليط الضوء على الحماية الدولية والإقليمية والوطنية للمدافعين عن حقوق الإنسان من أجل توفير أنجع السبل لحمايتهم، لقيامهم بعملهم بكل حرية ودون أي معوقات تحول للحد من نشاطهم.

يتناول التقرير الذي أعده الباحث الحقوقي ياسر علاونة الحماية الدولية للمدافعين عن حقوق الإنسان، وتشمل: إعلان الأمم المتحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي يتضمن المعايير التي يجب أن تتوفر في المدافعين عن حقوق الإنسان، حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وفقاً للإعلان، واجبات الدول تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان، مسؤوليات الأشخاص غير المدافعين عن حقوق الإنسان، والممثل الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

كما يتناول التقرير الحماية الإقليمية للمدافعين عن حقوق الإنسان: ومنها: المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوربي حول حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وقرار مجلس أوروبا، والحماية الأفريقية والأمريكية للمدافعين، والمنظمة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في العالم (الخط الأمامي).

كما يتطرق التقرير إلى الحماية الوطنية للمدافعين عن حقوق الإنسان حيث يتناول بشكل موجز بعضاً من القوانين الفلسطينية التي تناولت بشكل موجز في بعض من موادها الحماية لبعض الفئات من المدافعين عن حقوق الإنسان.

وقد خلصت الهيئة في ختام التقرير للعديد من النتائج حول الحماية القانونية للمدافعين عن حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وسجلت العديد من التوصيات التي من شأنها مساعدة أصحاب القرار في توفير وتعزيز الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

وتكمن أهمية التقرير كونه تطرق إلى الحماية على المستويات الثلاث دولياً، إقليمياً، وفلسطينياً، ويعتبر هذا التقرير الأول الذي يعد في هذا الإطار على المستوى العربي حيث يعد مرجعاً هاماً للمدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الرسمية لمعرفة طبيعية الأعمال التي يقوم بها المدافعين عن حقوق الإنسان ودورهم في تعزيز وحماية ونشر ثقافة التسامح والدفاع عن الحقوق والحريات، وهذا يتطلب من الجهات الحكومية وجميع الأفراد تفهم طبيعة عملهم وتوفير كل التسهيلات لضمان القيام بعملهم وحمايتهم. وقد خلص التقرير إلى جملة من التوصيات ومنها بضرورة قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بتبني ما جاء في إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ضرورة العمل عند تعديل القانون الأساسي الفلسطيني تضمين مواد تضمن ممارسة المدافعين عن حقوق الإنسان لنشاطهم، ضرورة تضمين السلطة الوطنية الفلسطينية قوانينها الداخلية حماية خاصة للمدافعين عن حقوق الإنسان، ضرورة تجريم الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان ووضع عقوبة أشد في حال كون المعتدى عليه من المدافعين عن حقوق الإنسان، ضرورة توفير السلطة الوطنية الفلسطينية كافة الضمانات الفعلية والحقيقية لضمان ممارسة المدافعين عن حقوق الإنسان لنشاطهم الحقوقي، ضرورة قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بدعوة المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بزيارة الأراضي الفلسطينية للاطلاع على واقع المدافعين عن حقوق الإنسان، ضرورة قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بإزالة كافة العوائق أمام زيارة مقار التوقيف أو الحصول على المعلومات أو مراقبة المحاكمات، ضرورة قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بتوفير نظام تظلم فعال في حال وقوع انتهاكات على المدافعين عن حقوق الإنسان، وكذلك تعويضهم عن الضرر الذي لحق بهم، ضرورة وجود آلية قانونية لمحاسبة منتهكي حقوق الإنسان وبشكل خاص للمدافعين، وضمان معاقبتهم، وضمان عدم الإفلات من العقاب.وتوصي الهيئة في حال إقرار دستور دولة فلسطين بضرورة تبني مادة تشير بشكل واضح وصريح لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ومنحهم الحصانة أثناء العمل، وتجريم الاعتداء عليهم.

صدر عن الهيئة

دليل العدالة الجنائية للأحداث

إصدار جديد للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

صدر مؤخراً عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» دليلاً خاصاً حول العدالة الجنائية للأحداث تحت عنوان (دليل العدالة الجنائية للأحداث وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين)، ويهدف الدليل الذي أعده المحامي غاندي ربعي مدير دائرة التشريعات والسياسات الوطنية في الهيئة إلى نشر الثقافة القانونية بشكل مبسط وميسر، وبلغة واضحة ومباشرة لتساهم في زيادة الوعي القانوني في قضايا جنوح الأحداث، لدى المواطن الفلسطيني بشكل عام، ولدى العاملين في مجالات الدفاع عن حقوق الأحداث في الأراضي الفلسطينية بشكل خاص.

وأوضح معد الدليل أن الهيئة ومن خلال متابعاتها لقضايا الأحداث الجانحين، لاحظت ضعفاً عاماً في فهم قواعد قوانين الأحداث وأحكامهم المطبقة في الأراضي الفلسطينية واستيعابها، كذلك عدم مواءمة تلك القوانين مع القواعد الدولية المتعاملة مع جنوح الأحداث لأسباب وعوامل كثيرة أهمها قدم هذه القوانين، فقررت أن تقوم بهذا الجهد.

وجاء في مقدمة الدليل أن السياسة الجنائية الحديثة قد انتهجت في تعاملها مع ظاهرة جنوح الأحداث نهجاً حديثاً، تمثل بإعطاء أهمية لمعالجة ظاهرة جنوح الأطفال، ليس بالقانون فحسب، بل بالتدابير الإدارية والإنسانية وبتضافر الجهود وتنسيقها، التي تبدأ بتشخيص دوافع وأسباب جنوح الأطفال والعمل على معالجتها.

وقد أصبح التعامل مع الأحداث الجانحين على أساس حمايتهم وإصلاحهم وليس عقابهم، والتأكيد على دور الأسرة ومسؤوليتها المباشرة أو غير المباشرة في الدور الوقائي لهذا الجنوح، وهذا ما تفتقر إليه القوانين السارية المفعول في الأراضي الفلسطينية سواء المطبقة في الضفة الغربية، أو المطبقة في قطاع غزة. فقد نصت القواعد الدولية على ضرورة الأخذ بحقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري عند تحديد سن المسؤولية الجنائية للأحداث ، بحيث لا يتم تحديد السن بشكل مفرط في الانخفاض.

كذلك عالجت القواعد الدولية الشروط الخاصة بأماكن رعاية الأحداث من حيث التدابير الأمنية المتخذة فيها، وطابعها الخاص، بشكل يجعلها تندمج في البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع المحلي؛ فقد نصت قواعد بكين على مجموعة من الشروط التي يتوجب توافرها في قضاء الأحداث، والتي تتعهد الدول الموقعة على الاتفاقية بالالتزام بها، منها: وجود سلطة مختصة لإصدار الأحكام، وحق الحدث في الحصول على مستشار قانوني، وحضور الوالدين، والأوصياء، و تجنب التأخير غير الضروري في البت في قضايا الأحداث.

وأوضح الربعي بأنه عند مراجعتنا للقوانين السارية المفعول في الأراضي الفلسطينية نجد أنها لم تنص على إنشاء محكمة خاصة للأحداث يعمل بها قضاة متخصصون مؤهلون ومدربون التدريب الكافي والملائم للتعامل مع قضايا الأحداث. وفقاً لقواعد بكين - التي تمثل وجهة نظر المجتمع الدولي فيما يخص قضاء الأحداث - فإنه يجب أن ينظر إلى قضاء الأحداث على أنه جزء من الإطار الشامل للعدالة الاجتماعية فقد أرست قواعد بكين قواعد هامة يجب على القوانين الداخلية مراعاتها عند تحديد التدابير التي توقع على الأحداث، كما أنها تحض الدول دائماً على أن تكون التدابير السالبة للحرية هي الملاذ الأخير، وفي الحدود الدنيا من ناحية التطبيق. وينبغي أيضاً ألا يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة لازمة ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية، وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر مدى فترة العقوبة دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث.

وقد تناولت قواعد بكين بشكل عام الشروط التي يجب توافرها في دور رعاية الأحداث، والتي توفر مجموعة من الحقوق كالحق في العمل، والحق في التعليم، والحقوق الاجتماعية والنفسية والصحية الأخرى. أما القوانين السارية المفعول في الأراضي الفلسطينية، سواء المطبقة في الضفة الغربية، أو المطبقة في قطاع غزة، فإنها لم تتطرق إلى أية حقوق يمكن أن يتمتع بها الحدث داخل مراكز الرعاية، على خلاف القواعد الدولية المشار إليها سابقاً.

ويشتمل دليل العدالة الجنائية للأحداث الذي يقع في مئة صفحة من القطع المتوسط، سبعة فصول، خصص الفصل الأول لتعريف الحدث وسن المسؤولية الجزائية، فقد نصت القواعد الدولية على ضرورة الأخذ بحقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري عند تحديد سن المسؤولية الجنائية للأحداث، بحيث لا يتم تحديد السن بشكل مفرط في الانخفاض.

ويتناول الفصل الثاني الشروط الخاصة الواجب توافرها في مراكز الرعاية، فقد عالجت القواعد الدولية الشروط الخاصة بأماكن رعاية الأحداث من حيث التدابير الأمنية المتخذة فيها، و طابعها الخاص، بشكل يجعلها تندمج في البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع المحلي، أما الفصل الثالث فقد تناول الإجراءات المتعلقة بتصنيف الأحداث في أماكن رعايتهم، وتناول الفصل الرابع إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين أمام القضاء، ثم الفصل الخامس الذي تناول إجراءات محاكمة الأحداث، حيث تم إبراز مجموعة من الشروط التي يتوجب توافرها في قضاء الأحداث، وفق القواعد الدولية والتي منها: وجود سلطة مختصة لإصدار الأحكام، وحق الحدث في الحصول على مستشار قانوني، وحضور الوالدين، والأوصياء، و تجنب التأخير غير الضروري في البت في قضايا الأحداث. أما الفصل السادس فقد تناول المسائل المتعلقة بمعاقبة الأحداث الجانحين، أخيراً فقد تناول الفصل السابع بشيء من التفصيل حقوق الأحداث داخل مراكز الرعاية.

نبذة تعريفية

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان هي الهيئة الوطنية الفلسطينية التي تعنى بحقوق المواطن الفلسطيني، وهي تتمتع بالعضوية الكاملة في اللجنة التنسيقية الدولية للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (ICC).

أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بقرار/ مرسوم صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات رحمه الله، بتاريخ 1993/9/30. وقد نشر المرسوم لاحقاً في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية) تحت رقم (59) لعام 1995. بموجب المرسوم، تحددت مهام ومسؤوليات الهيئة على النحو التالي: "متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين، ومنظمة التحرير الفلسطينية." وترك القرار للهيئة مهمة وضع نظامها الأساسي بما يضمن استقلالها وفعاليتها. وقد مارست الهيئة نشاطاتها في بداية عام ١٩٩٤، وكان مفوضها العام الأول الدكتورة حنان عشراوي، صاحبة الفكرة والمحرك الأول لتأسيسها.

ويتسع نطاق عمل الهيئة ليشمل التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، والشكاوى التي يقدمها المواطنون بشأن الانتهاكات المتمثلة بحقوق الإنسان، والتي تقع على المواطن من قبل السلطة التنفيذية، ونشر الوعي القانوني والرقابة على التشريعات والسياسات الوطنية، ومدى مواءمتها للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

الرؤية

مجتمع فلسطيني حر، تتأصل فيه قيم العدالة والحرية وحقوق الإنسان لتصبح جزءا من نسيجه الثقافي.

الرسالة

تقوم الهيئة بصفتها الوطنية والدستورية على حماية وتعزيز حقوق الإنسان، استناداً للقانون الأساسي الفلسطيني، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، دون تجزئة أو انتقاص من عالميتها، لمراقبة مدى امتثال السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها لتلك المعايير من خلال رصد وتوثيق الانتهاكات وتلقى الشكاوى، ومتابعتها، والتدخل القضائي، ومراجعة التشريعات لضمان مواءمتها لمنظومة الحقوق والحريات، ونشر ثقافة حقوق الإنسان بالتوعية والتدريب، لتصبح تلك الثقافة جزءً من النسيج ألقيمي للثقافة الفلسطينية، وذلك بواسطة برامج فاعلة وعمل كفؤ وقادر على الاستمرار.

منظومة القيم

تستند الهيئة في رسم رؤيتها المستقبلية ورسالتها الإستراتيجية وربطهما بمدى مساهمة الهيئة في تحقيق الغايات والأهداف التالية:

■ المصداقية ■ المساءلة ■ والمحاسبة

■ التسامح ■ السرية ■ المساواة

الفصلية

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
"ديوان المظالم"

The Independent Commission For Human Rights

تُتابع الهيئة الشكاوى التي تتلقاها من المواطنين، وفيها انتهاكات لحقوقهم، سواء كانت شكاوى تتعلّق بالأجهزة الأمنية كالاعتقال، والتوقيف دون اتباع الإجراءات القانونية، أو شكاوى تتعلق بالوزارات والمؤسسات المدنية العامة، مثل الفصل التعسفي من الوظيفة العامة، التقصير أو التأخير غير المبرر في تقديم الخدمات، أو عدم اتباع الإجراءات القانونية في التعيين للوظائف العامة.

عزيزي المواطن: إذا حرمت من خدمة تستحقها، أو إذا تعرضت حقوقك للانتهاك من قبل أي من السلطات العامة، فلا تتردّد بزيارتنا أو الإتصال بنا على أحد العناوين المبينة أدناه:

عناوين مكاتب الهيئة

المقر الرئيس : رام الله – حي بور سعيد، مقابل المجلس التشريعي الفلسطيني وخلف مركز التلاسيميا «أبو قراط»

هاتف: 2960241 / 2986958 /2987536 /9722 +

فاكس: 2987211 / 2 972 +

ص. ب. 2264

البريد الإلكتروني: E- Mail: ichr@ichr.ps

الصفحة الإلكترونية: http// www.ichr.ps

المكاتب الفرعية

مكتب الشمال:

نابلس

نابلس- شارع سفيان- عمارة اللحام- ط1

هاتف: 2335668 / 9 972 +

فاكس: 2336408 / 9 972 +

طولكرم

شارع مستشفى ثابت ثابت

تلفاكس: 2687535 / 9 972 +

مكتب الوسط:

رام الله - مكتب المقر العام

هاتف: 2960241 / 2986958 /2987536 /9722 +

فاكس: 2987211 / 2 972 +

مكتب الجنوب:

الخليل

رأس الجورة- بجانب دائرة السير،

عمارة حريزات- ط1

هاتف: 2295443 /2 972 +

فاكس: 2211120 /2 972 +

بيت لحم

شارع المهد- عمارة نزال-ط 3

هاتف: 2750549 / 2 972 +

فاكس: 2746885 /2 972 +

مكتب الوسط وجنوب غزة

خان يونس

خان يونس- شارع جلال- عمارة الفرا- ط 4 ،

فوق البنك العربي

هاتف: 2060443 /8 972 +

فاكس: 2060443 /8 972 +

مكتب غزة والشمال

الرمال

مقابل المجلس التشريعي،

خلف بنك فلسطين الدولي

هاتف: 2824438 /2836632 / 8 972 +

فاكس: 2845019 / 8 972 +